

وثوب لزوم ثوب واحد وتفسير المائة اليوم وكذا
وثوبان ولو قال وثلاثة اذواب فالكل ثياب من
اقرب يخاتم لزوم الحلقه والفضى وبسيف النصر
والجفن والحمايد ومن اقرب ثوب في منديل او في ثوب
لزمه ومن اقرب الخمسة في خمسة لزوم خمسة وان
اراد الضرب ولو قال له على من ذرهم الى عشرة
او مابين ذرهم الى عشرة لزوم تسعة ويجوز
الاقواز بالحديد وله اذا من سبب صاحب الملك
ومن اقرب بشروط الخسار لزوم الملك وبطل الشرط
فصل واذا استثنى بعض ما اقرب متصلاً
صح ولزوم الباقي واستثناؤه الكلي باطل وان قال
متصلاً باقواده ان شاء الله بطل اقواده وكذلك
ان علقه بمشقة من لا يقرب مشقة كالجحيم والملائكة

ومن اقرب عاية ذرهم الا ديناراً او لا تفيد حنطة
لزوم المائة الاقمة الدينار والقفيز وكذلك
اذا استثنى كذا ما يكال او يوزن او بعد ولو استثنى
شاة او ثوباً او داراً الا يصح ولو قال غصبة من زيد
لا يلزم عمره فهو لزيد وعليه قيمته لعمه ومن
اقرب شيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض
الآخر فالاستثنا باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويضوف الى جنسه
واستثناؤه البناء من الدار باطل ولو قال بناها
الى والعوضه لفلان فكا قال وان قال له على
الف من ثمن عبدي لم يقبضه ولم يعينه لزوم الالف
وان عينته فان سلمه اليه لزومه والا فلا وان قال من
ثمن نحو او خنزير لزومه ولو قال من ثمن متاع او